[498] قال محمد بن إدريس: ما ذكره رحمه ا من قوله: " كل ما في البدن منه اثنان ففي الاثنين جميع القيمة، وفي الواحد نصفها " إنما ورد في الرقيق المماليك من بني آدم فحسب، دون البهائم، والصحيح ما ذكره في المسألة التاسعة، وهو الأرش ما بين قيمته صحيحا ومعيبا، لأن القياس عندنا باطل، فمن حمل البهائم على بني آدم المملوكين، كان قايسا. وأيضا فقد قال رحمه ا في مسائل خلافه: مسألة، إذا جنى على حمار القاضي، كان مثل جنايته على حمار الشوكي سواء، في أن الجناية إذا لم تسر إلى نفسه، يلزم أرش العيب، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: إن كان حمار القاضي، فقطع ذنبه، ففيه كمال قيمته (1). قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: إن كان الطريقة التي ذهب شيخنا إليها في عين الدابة مرضية صحيحة، فقول مالك صحيح مرضي، لأن في الدابة ذنبا واحدة، وقد دل على فساد قول مالك، ويدخل فيه فساد قوله رحمه ا وهذا متناقض، وذكر في نهايته أن عليه ربع قيمتها (2) والصحيح ما حررناه. باب الاقرار إقرار الحر البالغ الثابت العقل غير المولى عليه جائز على نفسه، للكتاب والسنة والاجماع. فإذا ثبت ذلك فلا يصح الاقرار على كل حال إلا من مكلف غير محجور عليه لسفه، أورق. فلو أقر المحجور عليه لسفه بما يوجب حقا في ماله، لم يصح، ويقبل إقراره بما يوجب حقا على بدنه، كالقصاص والقطع والجلد. فأما إن كان محجورا عليه لجنون أو صغر، فلا يصح إقراره على ماله، على بدنه.

_____ (1) الخلاف: كتاب الغصب، المسألة 4. (2) النهاية: تقدم في ص 879. _____